

أسئلة وردود

إذا اشترط الزوج عند الطلاق رد المهر واسقاط حق الحضانة

* وقع خلاف بيني وبين زوجي، طردني على إثره من المنزل ومنعني من رؤية ابني الوحيد البالغ خمس سنوات وبعد مرور ٧ أشهر تدخل المصلحون فذكر أنه سيطلقني إذا دفعت له كامل المهر وتنازلت عن ابني، فهل يتوجب عليّ إرجاع المهر والمجوهرات التي مع المهر؟ وما مصير ابني في حالة وقوع الطلاق؟ ولمن تكون الحضانة؟

- ظهر لي من السؤال أن الأخت السائلة ترغب في الصلح مع زوجها بعد أن تدخل أحد المصلحين، فإذا كان الأمر كذلك ورغبت في الصلح على ما توصل له المصلح مع زوجها، فإن هذا الصلح جائز فإذا تم فإنه يتم العمل بمقتضاه وتبين من زوجها بينونة صغرى .
أما إذا كانت السائلة لا ترغب في الصلح على ما ذكر وزوجها هو الذي أخرجها من المنزل ولم يتم الصلح بعد، فأرى أن تعرض أمرها على القضاء، والقاضي في هذه الحالة يسمع دعواها وأسباب خلافها مع زوجها وجواب الزوج على الدعوى ويحكم القاضي بما يظهر له ويدفع الخلاف بينها وبين زوجها ويرفع الضرر عنها، وربما تم الصلح بين الزوجين بحل المشكلة القائمة بينهما وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه سابقاً قبل النزاع فيلتم شمل الأسرة بعد فراقها وقد حصل هذا كثيراً في الخلافات الزوجية بأنه التمس شمل الأسرة بعد مدة طويلة من الخلافات، أما سؤالها عن الحضانة، وحيث إن ابنها لم يبلغ السابعة فإن الأم أحق بحضانتها إذا طلقت واكتملت شروط الحضانة فيها فقد ذكر أهل العلم بأن الحضانة لا تثبت لطفل ولا لمعتوه ولا لرقيق ولا لكافر على مسلم فإذا اكتملت شروط الحضانة في هذه المرأة فإنها أحق بحضانة ابنها فعليها التقدم للمحكمة بطلب حضانة ابنها .

رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض

سعود بن عبدالله آل معجب .

الإضافة والتعديل على الصكوك

* ما الإجراءات المتبعة في إضافة مساحة أو تعديل حدود وأطوال إلى صكوك الأراضي.. الخ؟

- وزارة العدل عملت دراسة داخلية لما يخص إجراءاتها لدى المحاكم وكتابات العدل تتعلق بوضع ضوابط لتعديل المساحة وتثبيتها وذلك في فقرتين عمم عنهما بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٦٥/٣/ت في ٦/١٠/١٤٠٣هـ.

الأولى: إذا طلب تعديل المساحة بزيادة عما اشتمل عليه صك الاستحكام الصادر من المحكمة أو ما تفرع عنه من إفراغ، فلا بد من اتخاذ ما تقتضيه المادتان (٨٥، ٨٦) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ويتم ذلك لدى المحكمة المختصة.

الثانية: الصكوك الصادرة ابتداء من كتاب العدل استناداً على أوامر سامية ثم يراد تعديل المساحة بزيادة فيتم ذلك لدى كتابة العدل مصدرة الصك بعد التحقق من نص الأمر السامي الذي يخول لبلدية أو غيرها إجراء هذا التعديل. انتهى.

أما إذا كانت الزيادة على أراضٍ في مخطط خاص غير حكومي فتتولى كتابة العدل تعديل الصك بالزيادة بناء على خطاب من البلدية وفق المخطط المعتمد وبعد التثبيت من أن المساحة المراد إضافتها مشمولة بالصك المستند الذي بني عليه الإفراغ وذلك بإقرار البائع والمشتري، هذا وبالله التوفيق.

رئيس كتابة عدل الدمام الأولى

سعد بن عبدالرحمن الصقر

الإقرار بالحق المالي

* ما الإجراءات المتبعة في توثيق الاقرار بالحقوق المالية؟

- الإجراءات المتبعة في توثيق الاقرار بالحقوق المالية هي :

أ- إذا كان الحق المالي لشخص على شخص آخر وهو ما يعرف بالمديونية فهذا يتم النظر فيه من قبل القاضي بموجب التعميم رقم ١٣/ت/ ١١٢٤ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤١٨ هـ .
ب- أما إذا كان الحق المالي لمؤسسة حكومية على شخص مثل قروض صندوق التنمية العقارية والصناعي والزراعي . . إلخ ، فهذه الحالة من قبل كتاب العدل يتبع فيها الإجراءات التالية :

- ١ - خطاب من الجهة التي منحت القرض يوضح فيها مقدار القرض ومدته ومقدار القسط السنوي ويدخل في ذلك كفالة المزارعين .
- ٢ - أخذ اقرار المدين في النموذج المعد لذلك - ضبط الرهن - ويتم التهميش على صك الملكية وسجله بالرهن لصالح الجهة التي منحت القرض بعد التأكد من سلامة وسريان مفعوله واستكمالها للإجراءات الشرعية .
- ٣ - أخذ إقرار الكفيل وكفلائه في النموذج الخاص بالمزارعين .
- ٤ - خطاب من كاتب العدل للجهة التي منحت القرض مرفق به صك القيد الأصلي الذي همش عليه بالرهن ، أو بالصك الذي صدر من كاتب العدل على المدين وكفلائه بالنسبة للبنك الزراعي .

كاتب عدل محافظة المسارحة

يحيى بن علي يحيى عكور